

سنن أبي داود

1703 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال .

فعرّف صاحبها جاء فإن " زاد " ووكاءها ووعاءها عددها اعرف " وقال ثلاثة أو عامين ٧ عددها ووكاءها فادفعها إليه " .

[قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني " فعرّف عددها "] .
1 ت / 3 م . K صحيح والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد